

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 490 @ و ثالثها بقران بأن يحرم بهما معا في أشهر حج أو بعمره ولو قبل أشهره ثم يحج في أشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله أي الحج فيهما فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمره فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل بالإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل ويمتنع عكسه بأن يحرم بحج ولو في